

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل وإن قال عامي أي غير نحوي لامرأته .

أن قمت بفتح الهمزة فأنت طالق ف هو شرط أي تعليق فلا تطلق حتى تقوم كنيته أي الشرط بأن المفتوحة الهمزة ولومن نحوي لأن العامي لا يريد به إلا الشرط ولا يعرف أن معناه التعليل ولا يريده فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريده كما لونطق بصريح الطلاق العربي أعجمي لا يعرفه وإن قاله أي أن قمت بفتح الهمزة عارف بمقتضاه أي التعليل طلقت في الحال إن كان وجد قاله في الإقناع وغيره وقد ذكرت ما فيه في الحاشية لأن المفتوحة لغة للتعليل فمعناه أنت طالق لأنك قمت أو لقيامك قال تعالى : { يمينون عليك أن أسلموا } وقال تعالى : { وتخر الجبال هدا * أن دعوا للرحمن ولدا } أو قال رجل لامرأته أنت طالق إذ قمت طلقت في الحال لأن إذ للتعليل أو قال أنت طالق وإن قمت أو قال أنت طالق ولو قمت طلقت في الحال لأن الواو ليست جوابا للشرط فالمعنى أنت طالق قمت أو لا وكذا تطلق في الحال بقوله إن قمت وأنت طالق أو لو قمت وأنت طالق لأن الواو لا يجاب بها الشرط فإن قال أردت بقولي وأنت طالق الجزاء دين وقبل حكما أو قال أردت بأن أو لو قمت وأنت طالق أن قيامها وطلاقها شرطان لشيء كعتق عبده أو طلاق ضرثها أو طهارها أو نذر ثم أمسكت عن ذلك دين وقبل منه حكما لأنه يحتمله لفظه وهو أعلم بما نواه وإن صرح بالجزاء فقال إن قمت وأنت طالق فعبدى حر لم يعتق عبده حتى تقوم وهي طالق لأن الواو هنا للحال كقوله تعالى : { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } * { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى } وكذا إن دخلت الدار طالقا فأنت طالق فإن دخلت وهي طالق طلقت أخرى وإلا فلا وكذا إن دخلت الدار مريضة أو صائمة أو محرمة ونحوه فأنت طالق لم تطلق حتى تدخلها كذلك و قوله أنت طالق لو قمت ك قوله أنت طالق إن قمت فلا تطلق حتى تقوم لأن لو تستعمل شرطية كان وإن قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق وإن دخلت ضرثك فمتى دخلت الأولى الدار طلقت لوجود الصفة دخلت ضرثها أو لا و لا تطلق الأخرى بدخولها الدار لأنه لم يعلق طلاقها بدخولها وإن قال أردت جعل الثاني أي وإن دخلت ضرثك شرطا لطلاقها أي الأولى أيضا بأن أراد وإن دخلت ضرثك فأنت طالق فدخلت الأولى والأخرى طلقت الأولى ثنتين طلقة بدخولها وطلقة بدخول ضرثها وإن قال أردت أن دخول الثانية شرط لطلاقها أي الثانية بأن أراد وإن دخلت ضرثك فهي طالق ف الأمر على ما أراد فأيهما دخلت طلقت وإن قال إن دخلت الدار وإن دخلت هذه فأنت طالق لم تطلق مقول لها ذلك إلا بدخولها لأنه جعل دخولهما شرط لطلاقها و لو ألحق شرطا بشرط فقال إن قمت فقعدت فأنت طالق أو إن قمت ثم قعدت فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد لاقتضاء الفاء و ثم للترتيب أو قال إن قمت متى قعدت

فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وفيه نظر لأنه من اعتراض الشرط على الشرط فيقتضى تأخير المتقدم وتقديم المتأخر كما في نظائره إلا أن يكون على حذف الفاء أي إن قمت فممتى قعدت فأنت طالق أو قال إن قعدت متى قمت فأنت طالق أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد لما سبق من أنه من اعتراض الشرط على الشرط وإن عكس ذلك فقال إن قعدت فممتى أو إن قعدت ثم قمت أو إن قعدت فممتى قمت وإن قمت إذا قعدت أو إن قمت متى قعدت أو إن قمت إن قعدت لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم لأنه جعل القعود شرطاً لتعليق الطلاق على القيام والشرط لا بد أن يتقدم المشروط وإن قال أنت طالق إن قمت وقعدت أو أنت طالق لا قمت وقعدت تطلق بوجودهما أي القيام والقعود كيفما كان أي سواء سبق القيام القعود أو تأخر عنه لأن الواو لا تقتضي ترتيباً ولا تطلق بوجود أحدهما لأن الواو للجمع فلا تطلق قبل وجود أحدهما فإن قال إن قمت أو قعدت تطلق بوجود أحدهما لأن أو لأحد الأمرين أو قال إن قمت وإن قعدت فأنت طالق أو قال أنت طالق لا قمت ولا قعدت تطلق بوجود أحدهما لأن مقتضى ذلك تعليق الجزاء على أحد المذكورين ولو قال إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتيني فأنت طالق لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها لأنه جعل الثاني شرطاً في الذي قبله وهكذا والشرط يتقدم المشروط قال تعالى : { ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كانا يريد أن يغويكم } فكأنه قال إن سألتيتي فوعدتك فأعطيتك فأنت طالق وسواء كانت أداة الشرط إذا أو لن وإن قال كلما أجنبت فإن اغتسلت من حمام فأنت طالق فأجانب ثلاثاً من المرات واغتسل مرة فيه أي الحمام فطلقة واحدة لأن الطلاق معلق على أمرين ومجموعهما لم يوجد سوى مرة ويقع الطلاق ثلاثاً مع فعل لم يتردد مع كل جنابة كموت زيد وقدومه ودخول الدار وقدم الحاج فلو قال كلما أجنبت ومات زيد فأنت طالق فأجانب ثلاث مرات ثم مات زيد طلقت ثلاثاً وكذا نظائره لقريئة الحال الدالة على عدم إرادة تكرير التالي وإن أسقط معلق الفاء من جزاء متأخر فقال إن دخلت الدار أنت طالق ف هو كبقائها فلا تطلق حتى تدخلها لإتيانه بحرف الشرط فدل على إرادة التعليق وتقديم الفاء كقوله : من يعمل الحسنات ا يشكرها ويجوز أن يكون حذف الفاء على نية التقديم والتأخير كأنه قال أنت طالق إن دخلت الدار ومهما أمكن تصحيح كلام العاقل وصونه عن الفساد وجب وإن قال أردت الإيقاع في الحال وقع لأنه أقر على نفسه بالأغلط